

ملتقى الأبحر

@ 407 @ هدر . وكذا لو في وسط الفرات وإن محتبسا^١ بالشط فعلى أقرب القرى منه ، وإن التقى قوم بالسيوف ثم أجلوا عن قتل فعلى أهله المحلة ، إلا^٢ أن يدعي عليه على القوم أو على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم إلا^٣ بحجة ولو وجد في معسكر بأرض غير